الأمم المتحدة

CCPR/C/111/D/2097/2011

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
29 August 2014
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٩٧/٢٠١١

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١١ (٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤)

المقدم من:	جيرت جان تيمر (يمثله المحامي ويليم هـ. جيبينك)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢ شباط/فبراير ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤
موضوع البلاغ:	سير الإجراءات الجنائية
المسائل الموضوعية:	حق الفرد في الطعن في قرار الإدانة الجنائية والعقوبة المحكوم بها عليه؛ والحق في الحصول على التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه في إجراءات الاستئناف؛ والحق في سبيل انتصاف فعال
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	لا يوجد

(A) GE.14-15155 051114 071114

1415155

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١١)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٩٧/٢٠١١*

المقدم من: جيرت جان تيمر (يمثله المحامي ويليم هـ. جيبينك)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٩٧/٢٠١١، المقدم إليها باسم السيد جيرت جان تيمر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايبرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو جيرت جان تيمر، وهو مواطن من هولندا مولود في عام ١٩٦٧. وهو يرى أن هولندا، بعدم السماح له بممارسة حقه بفعالية في الطعن في قرار الإدانة الجنائية والعقوبة المحكوم بها عليه، تكون قد انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويؤكد أيضاً أن سبيل الانتصاف الذي اقترحته هولندا غير فعال بالنظر إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ المحامي ويليم هندريك جيبينك.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، استُدعي صاحب البلاغ للحضور أمام محكمة مقاطعة آرنهم في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشبهة الاعتداء على ضابط شرطة أثناء أداء مهامه الرسمية؛ أو عرقلة إجراءات مشروعة اتخذها أحد ضباط الشرطة، وعدم الامتثال لأمر إثبات هويته. وبموجب القانون الهولندي، فإن الاعتداء يُعدّ جريمةً خطيرة، وعدم الامتثال لأمر إثبات الهوية جنحة بسيطة[(١)]. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تقرر تأجيل النظر في الدعوى إلى غاية ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ حتى تتاح لصاحب البلاغ فرصة قراءة ملف القضية الذي لم يحصل عليه قبل موعد المحاكمة في آب/أغسطس.

٢-٢ ولم يكن لصاحب البلاغ محام يمثله خلال المحاكمة. وفور النظر في القضية، أصدر قاضي محكمة الشرطة حكماً شفهياً. وأدين صاحب البلاغ وحكم عليه بدفع غرامة قدرها ١٧٠ يورو لاعتدائه على ضابط الشرطة و٥٠ يورو لعدم الامتثال لأمر إثبات الهوية. ولم يورد الحكم الشفهي الصادر أي تعليل يستند إلى الأدلة لإثبات الإدانة. وسُجّل الحكم فقط في "مذكرة" حكم شفهي[(٢)]. وينص القانون على أنه يجوز للقاضي، في مثل هذه الحالة، أن

(١) يستشهد صاحب البلاغ بالمواد ٣٠٠ و٣٠٤ و١٨٠ و/أو ١٨٤ من القانون الجنائي الهولندي (*Wetboek van Strafrecht*).

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى المادة ٤١٠(أ) من قانون الإجراءات الجنائية الهولندي ، والتي تنص على ما يلي: "إذا أمكن الطعن في حكم وقُدِّم الطعن في حكم يتعلق حصراً بجريمة واحدة أو أكثر من الجرائم البسيطة أو الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها، وفقاً للوصف القانوني، بالسجن لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، والتي لم تفرض فيها عقوبة أو أمر آخر عدا فرض غرامة لا تزيد على ٥٠٠ يورو - أو، عندما تفرض غرامات أو أكثر، غرامات لا تتجاوز قيمتها مجتمعةً ٥٠٠ يورو - فلن ينظر في الطعن المقدم في المحكمة إلاّ إذا رأى الرئيس أن ذلك ضروري لصالح إقامة العدل".

يقتصر على إصدار "حكم موجز" (*verkort vonnis*) لا يحتاج إلى استكماله بأدلة أو ببيان يتضمن الأدلة، ولا يتطلب إعداد محضر لجلسة المحاكمة[٣].

٢-٣ ويتجلى صراحة من المناقشات البرلمانية التي أفضت إلى صياغة المادة ٤١٠(أ) من قانون الإجراءات الجنائية الهولندي أنه، في حالات مثل حالة صاحب البلاغ، لا تُذكَر الأدلة التي يستند إليها القرار في المحاكمة الابتدائية ولا يوضع محضر لجلسة المحاكمة الابتدائية، سواء أثناء النطق بالحكم أو بعد تقديم طعن في هذا القرار. وكان الحرص على خفض التكاليف وراء تكريس هذه القاعدة[٤].

٢-٤ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدين صاحب البلاغ بارتكاب جرائم بموجب المواد ٣٠٠ و٣٠٤ و٤٤٧ه من القانون الجنائي الهولندي[٥]. وقدّم طعناً في الحكم

---

(٣) يستشهد صاحب البلاغ بالمواد ٣٦٥(أ)، و٣٧٨، و٣٧٨(أ) من قانون الإجراءات الجنائية الهولندي، والتي تنص على ما يلي: المادة ٣٦٥(أ): "١- ما دام لم يقدم طعن عادي، سيكون كافياً إصدار حكم موجز. ٢- يستكمل الحكم الموجز الذي قدم ضده طعن عادي بالأدلة ... أو ... ببيان يورد الأدلة ما لم يتعلق ... بحكم على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٤١٠(أ) ...". المادة ٣٧٨: "٢- سيشار إلى الحكم في محضر المحاكمة ... في حالة تقديم طعن عادي ضد الحكم، ما لم ... يتعلق الأمر بحكم على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٤١٠(أ) ...". المادة ٣٧٨(أ): "١- رهناً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ ...، سيُستغنى عن صياغة محضر المحاكمة وسيُشار إلى الحكم في وثيقة ترفق بالنسخة من الاستدعاء في غضون أجل مدته مرتين أربع وعشرين ساعة. ... ٢- ... سيذكر الشرح في جميع الحالات: ١- اسم قاضي محكمة الشرطة، وتاريخ صدور الحكم، والظروف التي تحدد ما إذا كان حكماً غيابياً أو حكماً حضورياً؛ ٢- في حالة النطق بالإدانة، فإن الجريمة تتكون من الوقائع التي جرى التثبت منها؛ ٣- العقوبة الصادرة أو الأمر المفروض، والأحكام القانونية التي تستند إليها هذه العقوبة أو هذا الأمر".

(٤) يستشهد صاحب البلاغ بمحضر صادر عن مجلس النواب الهولندي، دورة عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ٣٢٠ ٣٠، رقم ٣، الصفحتان ٤٦-٤٧.

(٥) يستشهد صاحب البلاغ بالقانون الجنائي الهولندي الذي ينص على ما يلي. المادة ٣٠٠: "١- يعاقب على الاعتداء البدني بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة من الفئة الرابعة". المادة ٣٠٤: "يجوز تمديد فترة السجن المنصوص عليها في المواد ٣٠٠-٣٠٣ بمقدار الثلث في الحالات التالية: ... (٢) حينما ترتكب الجريمة الخطيرة ضد أحد الموظفين العامين أثناء أو في إطار أدائه لواجباته بشكل قانوني ...". المادة ١٨٠: "يكون الشخص الذي يعمَد، عن طريق عمل من أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف، إلى مقاومة أحد الموظفين العامين أثناء أدائه لواجباته بشكل قانوني أو أي شخص يساعد هذا الموظف على أدائه واجباته تلك بموجب التزام قانوني أو تقديم المساعدة له بناء على طلبه، مذنباً بمقاومته لهذا الموظف العام، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة من الفئة الثالثة". المادة ١٨٤: "١- يعاقب كل من الشخص الذي لا يمتثل عمداً لأمر أو طلب رسمي صدر، بموجب حكم قانوني، عن موظف عام مكلف بمهمة من مهام الرقابة أو عن موظف عام مكلف بالكشف عن الجرائم الجنائية أو التحقيق فيها أو المرخص له بالكشف عن الجرائم الجنائية أو التحقيق فيها، والشخص الذي يعرقل أو يمنع أو يعوق بشكل عمدي أي إجراء يتخذه هؤلاء الموظفون العامون لإنفاذ حكم قانوني، بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة من الفئة الثانية". المادة ٤٤٧ه: "يعاقب الشخص الذي لا يمتثل لأمر إبراز بطاقة هويته من أجل التفتيش، عملاً بالمادة ٢ من قانون تحديد الهوية، بغرامة من الفئة الثانية".

الصادر في التاريخ نفسه. وبعد ذلك مباشرة، استدعي صاحب البلاغ لحضور جلسة الاستئناف في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ بياناً يتضمن أسباب الطعن في الحكم. ولما لم يكن بحوزة صاحب البلاغ قط حكم معلل مكتوب، لم يتمكن من الاستناد في بيانه إلى هذا الحكم . ومع ذلك، فقد كان صاحب البلاغ ملزماً بموجب القانون بتقديم هذا البيان[٦].

٢-٥ وقررت محكمة الاستئناف في أرنهيم، في قرار صادر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عدم النظر في الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ، معتبرة أن مصلحة إقامة العدل لا تقتضي النظر في هذه القضية في طور الاستئناف. وقدمت في ذلك الأسباب التالية: "يرى الرئيس أن أسباب الطعن التي ساقها المستأنف، على افترض أنها صحيحة، لا تؤدي بالضرورة ولا بصورة معقولة إلى استنتاجات أخرى في الاستئناف. ولم يبدو للرئيس، بعد الانتهاء من النظر في القضية، أن مصلحة إقامة العدل على النحو السليم تقتضي عرض القضية على محكمة الاستئناف، ومن ثم، لا مجال للنظر في هذه القضية في طور الاستئناف". واستندت محكمة الاستئناف في قرارها إلى البيان المقدم وإلى أوراق القضية، وفقاً للقانون الهولندي[٧].

٢-٦ ووفقاً للفقرة ٧ من المادة ٤١٠(أ) من قانون الإجراءات الجنائية الهولندي، لا يمكن الطعن بالنقض في قرار محكمة الاستئناف[٨]. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، سحب المدعي العام الاستدعاء لحضور جلسة الاستئناف. وبالإشارة إلى آراء اللجنة

(٦) يستشهد صاحب البلاغ بالفقرة ٤ من المادة ٤١٠ من القانون الجنائي الهولندي التي تنص على ما يلي: "إذا لم يقدم المدعى عليه بياناً على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يجب عليه أن يقدم، في غضون ١٤ يوماً بعد الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٤١٠(أ)، بياناً إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، بحيث يورد فيه أسباب الطعن. ولا وجود لهذا الالتزام في الحالة المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٤١٠(أ).

(٧) يستشهد صاحب البلاغ بالمادة ٤١٠(أ) من القانون الجنائي الهولنديالتي تنص في الجزء ذي الصلة على ما يلي: "١- إذا أمكن الطعن في حكم، وقُدِّم الطعن في حكم يتعلق حصراً بجريمة واحدة أو أكثر من الجرائم البسيطة أو الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها، وفقاً للوصف القانوني، بالسجن لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، والتي لم تفرض فيها عقوبة أو أمر آخر عدا فرض غرامة لا تزيد على ٥٠٠ يورو - أو، عندما تفرض غراماتان أو أكثر، غرامات لا تتجاوز قيمتها مجتمعة ٥٠٠ يورو - فلن ينظر في الطعن المقدم في المحكمة إلاّ إذا رأى الرئيس أن ذلك ضروري لصالح إقامة العدل". [...] ٣- إذا رأى الرئيس، استناداً إلى البيان المقدم وأوراق القضية، ومن بينها الحكم الموجز أو شرح الحكم، أن من مصلحة إقامة العدل النظر في القضية في طور الاستئناف، سيأمر بعرض القضية على محكمة الاستئناف عملا بالمادة ٤١٢. ٤- وبخلاف ذلك، يقرر الرئيس عن طريق قرار معلل عدم النظر في الطعن. ويعتبر هذا القرار قراراً بشأن سبل للانتصاف على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٥٥٧.

(٨) تنص الفقرة ٧ من المادة ٤١٠(أ) من القانون الجنائي الهولندي على ما يلي: "لا يمكن، في الحالة المشار إليها في الفقرة الرابعة، الطعن بالنقض في الحكم المتعلق بقرار الرئيس".

في قضية *منن ضد هولندا*[٩]، طلب صاحب البلاغ إلى رئيس محكمة الاستئناف في أرنهيم إعادة النظر في القرار الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ومنح صاحب البلاغ الإذن بالاستئناف. ورفض الرئيس القيام بذلك، على النحو الوارد في الرسالتين المؤرختين ١٣ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن حقه في أن ينظر في قضيته أمام درجتين من المحاكم ، على النحو المبين في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، قد انتهك لأنه لم يتمكن من إعمال حقه في الاستئناف بطريقة مجدية. ويدفع صاحب البلاغ بأن القانون الهولندي يمنحه الحق في الطعن أو تقديم طلب الحصول على إذن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف[١٠]. ويؤكد أنه، نظراً إلى أن القانون لا يلزم قاضي محكمة الشرطة بأن يصيغ كتابياً حكماً معللاً حسب الأصول، ولا بأن يعد محضرا للمحاكمة، فقد حرم من إمكانية الاطلاع على تلك الوثائق في محاكمتي الدرجتين الأولى والثانية على حد سواء، ومن ثم لم يتمكن من إعمال حقه في الطعن بطريقة مجدية.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت، لأن المحكمة الأعلى درجة التي رفضت طلب حصوله على إذن بالاستئناف لم تجر مراجعة كاملة للإدانة والعقوبة الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى[١١].

---

(٩) البلاغ رقم ١٧٩٧/٢٠٠٨، *منن ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(١٠) يستشهد صاحب البلاغ بقانون الإجراءات الجنائية الهولندي.

(١١) يستشهد صاحب البلاغ بالتعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤ (الحق في المساواة أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة)، الفقرتان ٤٨-٤٩؛ والبلاغات رقم ٦٦٢/١٩٩٥، *لوملي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٧-٥ (التي تؤكد فيها اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تتيح، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، للشخص المدان إمكانية الحصول على الأحكام والوثائق اللازمة للتمتع بالإعمال الفعال للحق في الاستئناف، وخلصت إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، بسبب عدم إطلاع صاحب البلاغ على محضر المحاكمة)؛ ورقم ٩٢٠/٢٠٠٠، *لوفيل ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٣ (والتي تؤكد فيها اللجنة على أن النظام الذي لا يتيح تلقائياً الحق في الاستئناف قد يكون مع ذلك منسجما مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ "شريطة أن يستتبع دراسة طلب الإذن بالاستئناف مراجعة كاملة، أي على أساس الأدلة والقانون على حد سواء، للإدانة والعقوبة، وشريطة أن تسمح الإجراءات بالنظر على النحو الواجب في طبيعة القضية.")؛ ورقم ٩٠٣/٢٠٠٠، *فان هولست ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤ ("في حالة توخي القانون الداخلي وجود هيئات متعددة للطعن، لابد أن يكون بوسع الشخص المُدان اللجوء إلى كل واحدة منها بصورة فعالة. ولكي يتسنى له ممارسة هذا الحق بفعالية، لا بد أن يكون بوسعه الحصول على النصوص المكتوبة والقرائن الملازمة للأحكام الصادرة في محكمة ابتدائية وعلى الأقل في محكمة الدرجة الأولى للطعن.")؛ ورقم ٢٣٠/١٩٨٧، *هنري ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ٧٠٩/١٩٩٦، *بيلي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ملزمة بضمان إجراء المحكمة الأعلى درجة التي تبت في طلب الحصول على إذن بالاستئناف تقييم موضوعي للإدانة والعقوبة على أساس واقعي وقانوني على حد سواء. ويرى صاحب البلاغ أن هذا التقييم الموضوعي لم يحدث في قضيته، لأن المحكمة الأعلى درجة لم تحصل على نسخة تبين على الوجه الصحيح الحكم المعلل الصادر عن محكمة الدرجة الأولى (لم يكن هناك، على وجه التحديد، بيان للأدلة المعتمدة). ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن المحكمة الأعلى درجة لم تحصل على محضر المحاكمة الأولى، ومن ثم، فهي لم تتمكن من إعادة تقييم الأدلة التي استُند إليها في إدانته. ويؤكد صاحب البلاغ أن اللجنة أخذت بعين الاعتبار، لدى تفسير الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، الحرص الذي تحلت به المحكمة الأعلى درجة في تقييم الأدلة الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى[١٢]، ونظرت أيضاً فيما إذا كانت المحكمة الأعلى درجة قد أصدرت قراراً يوضح بالتفصيل لماذا كانت الأدلة المعتمدة في المحاكمة الأولى كافية[١٣]. ويرى صاحب البلاغ، مستنداً إلى اجتهادات اللجنة، أنه في الحالة التي لا يؤدي فيها الطعن إلى إعادة تقييم الظروف التي دفعت بمحكمة الدرجة الأولى إلى إدانة المدعى عليه، فإن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تكون عندئذ قد انتهكت[١٤]. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى الآراء الصادرة عن اللجنة في قضية *منن ضد هولندا*، والتي يرى أنها تكتسي أهمية بالنسبة للقضية قيد النظر[١٥].

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية لم تكن متاحة أمامه في هذه المرحلة[١٦]. وهو يطلب ثلاث سبل للانتصاف: مراجعة كاملة للدعوى الجنائية المرفوعة

---

(١٢) يستشهد صاحب البلاغ بالبلاغات رقم ١٠٥٩/٢٠٠٢، *كارفالو فيلار ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٩-٥ ("بخصوص الادعاء بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، يتضح من الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا أن المحكمة نظرت بعناية شديدة في تقييم الأدلة الذي أجرته محكمة المحافظة. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة العليا أن الأدلة التي سيقت ضد صاحب البلاغ كانت كافية لتنحية افتراض البراءة جانبا.")؛ ورقم ١٠٩٤/٢٠٠٢، *هيريرا سوزا ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ١٣٢٥/٢٠٠٤، *كوندي كوندي ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

(١٣) يستشهد صاحب البلاغ بالبلاغات رقم ١٣٨٧/٢٠٠٥، *أوبينيا بينييرو ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٤؛ ورقم ١١٥٦/٢٠٠٣، *بيريز إسكوبار ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣؛ ورقم ١٣٠٥/٢٠٠٤، *فيلامون فنتورا ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٦؛ ورقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، *بيرتيلي غالفيز ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٥.

(١٤) يستشهد صاحب البلاغ بالبلاغ رقم ٩٨٦/٢٠٠١، *سيمي ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-١.

(١٥) البلاغ رقم ١٧٩٧/٢٠٠٨، *منن ضد هولندا* (انظر الحاشية ٩)، الفقرتان ٨-٢ و٩.

(١٦) يستشهد صاحب البلاغ بقانون الإجراءات الجنائية الهولندي، الفقرة ٧ من المادة ٤١٠.

ضده، ورد الاعتبار إلى سمعته، وجبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوقه الإنسانية والمساس بسمعته.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ تقرّ الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، بحدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد في قضية صاحب البلاغ، من حيث أن الإدانة والعقوبة الصادرة ضد صاحب البلاغ لم تراجع من طرف محكمة أعلى درجة بالمعنى الذي يفهم من العهد. وتلاحظ الدولة الطرف أن المسائل الواردة في قضية صاحب البلاغ تشبه إلى حد كبير مثيلاتها الواردة في قضية *منن ضد هولندا*، حيث استنتجت اللجنة حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد[١٧]. ومن أجل تعويض صاحب البلاغ عن هذا الانتهاك، فإن الدولة الطرف "مستعدة لدفع مبلغ ٠٠٠ ١ يورو لصاحب البلاغ عن أي ضرر غير مادي لحق به وتسديد أية تكاليف مترتبة على المساعدة القانونية المقدمة لعرض هذه الدعوى أمام اللجنة، شريطة أن تكون هذه التكاليف حقيقية وضرورية، وأن تكون معقولة في مقدارها".

٤-٢ ومع ذلك، ترى الدولة الطرف أيضاً أنه لا يوجد أي أساس في القانون المحلي لطلب صاحب البلاغ المتعلق بإجراء مراجعة كاملة للدعوى الجنائية المرفوعة ضده. ولا تظهر آراء هيئات المعاهدات في القائمة الشاملة بالمعايير المنصوص عليها في المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم، فهي لا تشكل أساساً يعتمد عليه لإعادة النظر في الأحكام النهائية. وعلى الرغم من إقرار الدولة الطرف بحدوث انتهاك للحق في محاكمة عادلة، فليس هناك ما يشير إلى أن نتائج الإجراءات المحلية كانت معيبة في حد ذاتها. وتشير الدولة الطرف إلى رسالة وجهها وزير الأمن والعدل الهولندي إلى مجلس القضاء بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عقب صدور آراء اللجنة في قضية *منن*، وأشار فيها إلى أنه من الضروري، في بعض الحالات، أن تعتمد المحكمة التي تنظر في طلب الحصول على إذن بالاستئناف نهجاً أكثر فعالية في تحرياتها. وطلب الوزير تحديداً إلى مجلس القضاء إحالة رسالته إلى المحاكم.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويرى صاحب البلاغ أن عرض الدولة الطرف بتقديم تعويض مالي لا يوفر له سبيل انتصاف فعالاً لأن الدولة الطرف لم تسمح بإعادة النظر في إدانته والعقوبة التي أصدرتها في حقه المحكمة الأعلى درجة، ولم تقترح إلغاء الإدانة الجنائية لصاحب البلاغ ورد الاعتبار له. ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن توعز إلى محكمة الاستئناف بإعادة النظر في قرار الإذن بالاستئناف في قضيته.

(١٧) البلاغ رقم ١٧٩٧/٢٠٠٨، *منن ضد هولندا* (انظر الحاشية ٩).

٥-٢ ويستشهد صاحب البلاغ بالآراء التي اعتمدتها اللجنة في قضية *منن*: "تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة بغية مواءمتها مع متطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل". ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تمتثل لهذا الطلب لأنها لم تتخذ أي خطوة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة، بل إنها لم تضع أية مبادرة تهدف إلى تحقيق الاتساق بين القانون الوطني للإجراءات الجنائية وآراء اللجنة في قضية *منن*. ويطلب صاحب البلاغ أن يعاد النظر في طلب حصوله على إذن بالاستئناف، وأن تتاح له إمكانية اللجوء إلى المحكمة العليا في هولندا. ويرفض صاحب البلاغ أيضاً ملاحظة الدولة الطرف القائلة بأنه يلزم، في بعض الحالات، أن تعتمد المحكمة التي تنظر في طلب الحصول على إذن بالاستئناف "نهجاً أكثر فعالية في تحرياتها". ويؤكد صاحب البلاغ أن جلسات الاستماع في هذه القضايا لا تنعقد في الواقع العملي، وهي إجراءات غير منصوص عليها في القانون. ويعرب صاحب البلاغ في الختام عن قلقه إزاء "التأثير الفوري الواضح" الذي يمارسه وزير الأمن والعدل على القرارات المتعلقة بالإذن بالاستئناف، ويشدد على ضرورة أن يكون القضاء مستقلاً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وفقا لأحكام العهد[١٨].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتُذكّر اللجنة باجتهاداتها التي تفيد بأن من واجب أصحاب البلاغات استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية إعمالاً لمتطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ما دامت تلك السبل تبدو فعالة في القضية ذات الصلة ومتاحة فعلياً لصاحب البلاغ[١٩]. وتلاحظ اللجنة أن ليس هناك نزاع على أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، ومن ثم، فهي تعتبر أن هذه المتطلبات مستوفاة.

(١٨) يستشهد صاحب البلاغ بالتعليق العام رقم ٣٢ (انظر الحاشية ١١)، الفقرة ثالثاً.

(١٩) انظر البلاغين رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، *ب. ل. ضد ألمانيا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٤٣٣/١٩٩٠، *أ. ب. أ. ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي من الأدلة لدعم ادعاءاته المقدمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن ثم تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة تأكيد صاحب البلاغ غير المطعون فيه بأنه لم يتمكن من ممارسة حقه في الطعن بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ بطريقة فعالة وناجعة. وتُذكّر اللجنة بأن حق الشخص في المطالبة بإعادة النظر في الإدانة الصادرة ضده يقتضي أن يكون من حق الشخص المدان الحصول على حكم كتابي معلل حسب الأصول من المحكمة التي نظرت في قضيته، والحصول على الوثائق الأخرى اللازمة للاستفادة بفعالية من حق الاستئناف، مثل محاضر المحاكمات[٢٠]. وفي ظل عدم وجود حكم معلل، أو محضر محاكمة، أو حتى قائمة بالأدلة المعتمدة، فإن صاحب البلاغ لم يحصل، في إطار ظروف هذه القضية، على التسهيلات اللازمة لإعداد استئنافه على الوجه الصحيح.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف قد أقرت بحدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد من حيث أن محكمة الاستئناف قد رفضت طلب صاحب البلاغ للحصول على إذن بالاستئناف بحجة أن الاستماع إلى القضية في طور الاستئناف ليس في صالح إقامة العدل على النحو السليم. وترى اللجنة أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تقتضي أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في قرار الإدانة وفي العقوبة الصادرة[٢١]. وفي إطار قرار بشأن الإذن بالاستئناف، يجب أن تُبحث إعادة النظر هذه من حيث أُسسها الموضوعية، على أن يُؤخذ في الاعتبار الأدلة المقدمة إلى قاضي الدرجة الأولى، وسير المحاكمة على أساس الأحكام القانونية المنطبقة على القضية المعروضة[٢٢].

٧-٤ وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة، بالنظر إلى ملابسات هذه القضية، إلى أن حق صاحب البلاغ في الاستئناف بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهك بسبب تقصير الدولة الطرف في توفير التسهيلات الملائمة له لإعداد دفاعه وفي تهيئة الظروف لإجراء إعادة نظر حقيقية في قضيته من قِبل محكمة أعلى درجة.

(٢٠) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) (انظر الحاشية ١١)، الفقرة ٤٩.

(٢١) انظر البلاغ رقم ١٧٩٧/٢٠٠٨، *منن ضد هولندا* (انظر الحاشية ٩)، الفقرة ٨-٣.

(٢٢) المرجع نفسه.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمةٌ بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وتحيط اللجنة علما بتأكيد صاحب البلاغ على أن التعويض المالي البالغ ١ ٠٠٠ يورو الذي اقترحته الدولة الطرف لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً لكونه لا ينص على إعادة النظر في العقوبة والإدانة الجنائيتين الصادرتين ضد صاحب البلاغ، ولا يجبر الضرر الذي لحق بسمعته. وترى اللجنة أن إتاحة سبيل انتصاف فعال، في هذه الحالة، سيسمح بإعادة النظر في الإدانة والعقوبة الصادرتين في حق صاحب البلاغ من طرف محكمة أعلى درجة، أو تنفيذ تدابير مناسبة أخرى كفيلة بإزالة الآثار الضارة التي لحقت بصاحب البلاغ، بالإضافة إلى تقديم التعويض الكافي. وترى اللجنة أيضاً أنه ينبغي للدولة الطرف موائمة الإطار القانوني ذي الصلة مع متطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد[٢٣]. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٠- والدولة الطرف، إذ أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في هذا العهد وبتوفير سبل انتصاف فعّالة وقابلة للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك. وتود اللجنة في هذا الصدد أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بأن تنشر آراء اللجنة.

(٢٣) انظر البلاغ رقم ١٧٩٧/٢٠٠٨، *منن ضد هولندا* (انظر الحاشية ٩)، الفقرة ١٠.